



الموضوع:

القواعد المنظمة لوحدة التوعية الفكرية بجامعة الملك فيصل

المادة الأولى: التعريفات.

يقصد بهذه التعريفات حيثما وجدت في هذه القواعد المعنى الموضح قرين كل منها على النحو الآتي:

الجامعة: جامعة الملك فيصل بالأحساء.

الوحدة: وحدة التوعية الفكرية؛ وهي وحدة علمية إرشادية مقرها الجامعة وتمارس نشاطاتها العامة في مجال تعميق مفهوم الأمن الفكري ومكافحة التطرف والإرهاب فكرياً وتحصين فكر الشباب من الدعوات المشبوهة والعبارات المضللة.

رئيس وحدة التوعية الفكرية: عضو هيئة تدريس يتم اختياره من قبل معالي مدير الجامعة.

اللجنة العلمية الرئيسية: لجنة يختار أعضاؤها ورئيسها مدير الجامعة بناءً على ترشيح رئيس الوحدة، ويشترط فيهم أن يكونوا من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والكفاءة بالجامعة. رئيس الشؤون المالية والإدارية: أحد الموظفين الإداريين المتميزين الذي يرشحه رئيس الوحدة، ويتولى رئاسة قسم الشؤون المالية والإدارية بالوحدة.

تمويل مشاريع الوحدة: تمول الوحدة بمنحة مالية أو عينية دائمة أو مؤقتة لتمويل برامج الوحدة وأنشطتها المختلفة ويمكن أن تكون دائمة أو مؤقتة أو وقفية أو من أي شخص.

المتبرع: هو الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الشخص المعنوي الذي يتبرع لصالح الوحدة.

مشاريع الوحدة: البرامج والفعاليات والأنشطة التي تنفذها أو تشرف على تنفيذها الوحدة.

المادة الثانية: تتبنى الوحدة الرؤية والرسالة والأهداف الآتي بيانها:

أ. الرؤية: تهيئة بيئة تعليمية آمنة فكرياً.

ب. الرسالة: العمل على التبصير بالمخاطر التي تستهدف الثوابت الإسلامية السمحة والقيم الإنسانية وتهدد أمن الوطن وسلامته، والمساهمة في الوقاية من الأفكار المنحرفة.

ج. الأهداف:

- تعميق مفهوم الأمن الفكري ومكافحة التطرف والإرهاب.

- الالتزام بالقيم الإسلامية السمحة ونشر الوسطية والاعتدال.

- تعزيز مبدأ الانتماء وصيانة أمن الوطن.



المرفات:

التاريخ:

الرقم:

www.kfu.edu.sa



الموضوع:

- ترسيخ مفهوم التكافل المجتمعي، ونبذ كافة أشكال التمييز بين فئات المجتمع المختلفة.
- تشجيع لغة الحوار وتعميق مفهومه.

المادة الثالثة: ترتبط الوحدة بمعالي مدير الجامعة مباشرة.المادة الرابعة: تتكون الوحدة مما يلي:

- رئيس الوحدة.
- اللجنة العلمية الرئيسة وتتكون من لجان فرعية دائمة أو مؤقتة.
- قسم السكرتارية.
- قسم الشؤون المالية والإدارية: ويتكون من المكاتب التالية:
 - أ- مكتب الاستقبال والعلاقات العامة.
 - ب - مكتب النسخ والأرشفة.
 - ج - مكتب الاتصالات الإدارية.

المادة الخامسة: يتم اختيار رئيس الوحدة وتعيينه بقرار من معالي مدير الجامعة، ويرتبط به مباشرة، ويختص بما يلي:

- الإشراف المالي والإداري والفني على منسوبي الوحدة، وتوزيع الأعمال وتحديد المسؤوليات بينهم.
- وضع السياسات والخطط والاستراتيجية الكفيلة بتحقيق أهداف الوحدة في ضوء اللوائح والقرارات والتعليمات المنظمة لذلك مع اللجنة العلمية الرئيسة وتنفيذ تلك السياسات والخطط والبرامج والأنشطة والفعاليات التي تقدم من خلال الوحدة.
- إقرار القواعد الداخلية والاختصاصات والصلاحيات اللازمة لتنظيم سير العمل بما لا يتعارض مع هذه القواعد والمتبع نظاماً بالجامعة.
- ترشيح جميع الأعضاء المتعاونين مع الوحدة من جميع كليات الجامعة رجالاً ونساءً بعد اختيار الأنسب منهم لتمثيل الوحدة في كليته ورفع ذلك لمدير الجامعة للاعتماد.
- مخاطبة الجهات الرسمية مع مراعاة المستوى الوظيفي.
- رفع التقارير اللازمة لمدير الجامعة ومن ثم الوزارة المعنية بما تم إنجازه خلال العام.



المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

www.kfu.edu.sa



الموضوع:

المادة السادسة: تتكون اللجنة العلمية الرئيسة من مجموعة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويصدر قرار بتشكيلها واختيار الرئيس والأعضاء من قبل مدير الجامعة بناءً على ترشيح رئيس الوحدة. وتختص بالمهام والصلاحيات الآتية:

- ١- وضع خطة تنفيذية للأعمال السنوية بالوحدة. بما يحقق أهدافها ورسالتها يتم اعتمادها من مدير الجامعة.
- ٢- وضع برامج متنوعة لمعالجة الأفكار المتطرفة.
- ٣- التوصية بالإجراءات اللازمة عند رصد بعض الحالات بين طلاب الجامعة والرفع لمعالي مدير الجامعة.
- ٤- توعية الطلاب حول التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي وما يثبت فيها من أخبار مضللة عن طريق البرامج المناسبة لهم.
- ٥- الإشراف على جدول البرامج وفعاليات الجامعة الخاصة بالتوعية الفكرية والتنسيق مع الجهات المعنية بهذا الصدد.
- ٦- رصد كل ما من شأنه بث الفرقة والاختلاف أو زعزعة الأمن، والتعامل معه بما يضمن معالجته وحماية الجامعة والمجتمع من آثاره.
- ٧- التعامل مع الحالات الخاصة بسرية تامة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.
- ٨- رفع تقرير ربع سنوي إلى مدير الجامعة عما يتم إنجازه من أعمال، كما ترفع تقريراً متكاملاً في ختام كل عام دراسي.
- ٩- اللجنة الاستعانة بمن تراه من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الموثوقين والطلبة بما يساهم في تحقيق أهداف الوحدة.
- ١٠- اللجنة تكوين لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من أعضائها أو من غيرهم، وترفع محاضر أعمالها لمدير الجامعة للاعتماد.

المادة السابعة: يتولى رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية أحد الموظفين الأكفاء بالجامعة ويتم تعيينه بقرار من معالي مدير الجامعة بناءً على ترشيح من رئيس الوحدة.

ويختص بالمهام التالية:

- ١- إرسال الدعوات اللازمة لأعضاء هيئة التدريس أو غيرهم لعقد الاجتماعات التي تدعو الوحدة لحضورها.
- ٢- متابعة كتابة المحاضر وطباعتها واستكمال التعليمات اللازمة وعمل اللازم نحو رفعها لمعالي مدير الجامعة للاعتماد.



المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

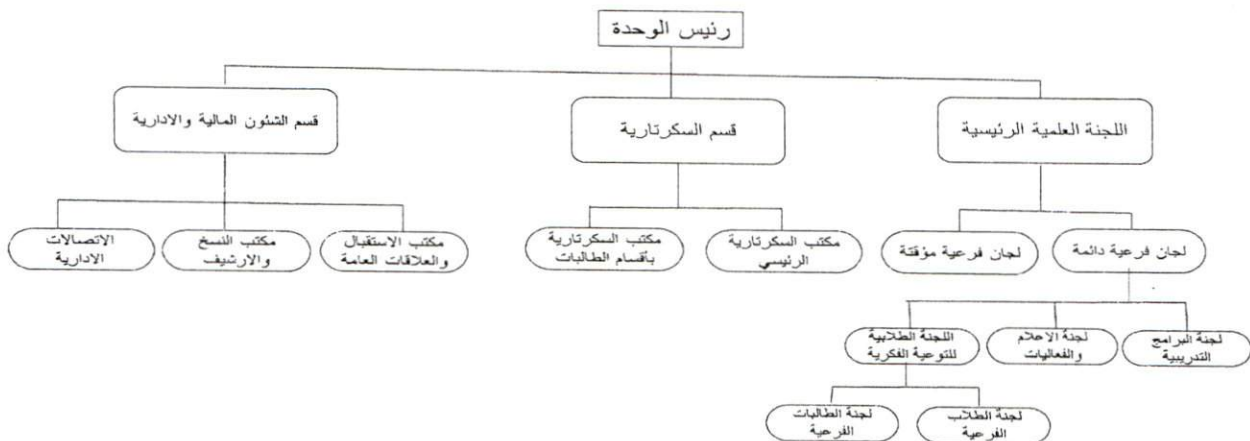
www.kfu.edu.sa



الموضوع:

- ٣- الإشراف على سير العمل الإداري والمالي داخل الوحدة وتصريف شؤونها بالتنسيق مع رئيس الوحدة، وعمل اللازم نحو اعتمادها.
- ٤- العمل على تنفيذ السياسات والخطط والبرامج والأنشطة والفعاليات وورش العمل وطباعة الكتيبات ومطبوعات الوحدة التي تقرها اللجنة العلمية الرئيسة أو اللجان الفرعية المنبثقة عنها بما يحقق كفاءة الأداء ويضمن عمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك.

المادة الثامنة: الهيكل التنظيمي للوحدة.



- ١- التبرعات أو المنح المالية المقطوعة أو على دفعات لتمويل الوحدة سواء دائمة؛ أو مؤقتة؛ أو استثمار وقف عيني يستفاد من عوائده لتغطية نفقات الوحدة الكلية أو الجزئية.
- ٢- ما يرصد لتمويل الوحدة من ميزانية الجامعة أو الصناديق الأخرى بالجامعة.
- ٣- ما يخصص من صندوق الطلاب لدعم الوحدة.
- ٤- ما يخصص من برامج خدمة المجتمع والتعليم الإلكتروني لدعم الوحدة.
- ٥- التمويل الذاتي الناشي عن أنشطة وبرامج الوحدة؛ كالتدريب والدراسات والاستشارات.
- المادة العاشرة:** تشمل مصروفات الوحدة ما يلي:

- ١- مصروفات البرامج والفعاليات وما تقدمه من خدمات وأنشطة مختلفة ومشاريع تخدم أهداف ورسالة الوحدة.
- ٢- المصروفات اللازمة لتنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع الوحدة.
- ٣- المصروفات التشغيلية والإدارية اللازمة لتسيير أعمال الوحدة.



المرفات:

التاريخ:

الرقم:

www.kfu.edu.sa



الموضوع:

المادة الحادية عشرة: يتم صرف سلفه دائمة بموافقة مدير الجامعة لا تقل عن (٥٠ ألف ريال) لكل فصل دراسي باسم رئيس الوحدة، ويتم تسويتها قبل نهاية العام المالي. ويجوز صرف سلفة مؤقتة بموافقة معالي مدير الجامعة لا تتجاوز (٢٠ ألف ريال) لتحقيق غرض معين، ويتم تسويتها فور تحقيق الغرض الذي صرفت لأجله.

المادة الثانية عشرة: في حالة تعدد الإيرادات والمصروفات تودع الإيرادات في حساب مستقل باسم الوحدة وفق الإجراءات النظامية المتبعة بهذا الشأن، ويتم التحصيل والصرف والإنفاق والرقابة المالية وفق ما تقضي به اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وقواعدها التنفيذية بالجامعة.

المادة الثالثة عشرة: ما لم يرد فيه نص في هذه القواعد يرجع فيه إلى اللوائح والنظم النافذة في المملكة.

المادة الرابعة عشرة: يعمل بهذه القواعد بعد إقرارها، ولمجلس الجامعة حق تفسيرها وتعديلها.



المرافقات:

التاريخ:

الرقم:

www.kfu.edu.sa